

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٩٩

بشأن منح الموافقات الفنية اللازمة لاستيراد الأعلاف

وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن منح الموافقات الفنية اللازمة

لاستيراد الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ؛

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بجلسته ١٠/٨/١٩٩٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور/ مستشار فنى الوزارة ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه ، النص الآتى :

« تشكل لجنة برئاسة الأستاذ الدكتور/ رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية وعضوية :

مدير المعمل المركزى للأغذية والأعلاف .

أحد شاغلى الوظائف العليا بالهيئة العامة للخدمات البيطرية يختاره رئيس الهيئة .

ممثل عن الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ويختاره مجلس إدارة الاتحاد .

ممثل معهد بحوث الإنتاج الحيوانى .

ممثل لقطاع تنمية الثروة الحيوانية .

ممثل المركز القومى للبحوث .

ممثل بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٨/١٩٩٩

دكتور/ يوسف والى